لانه لحقها وقد وفاه وانما لم تجب وان كانت توبة خلافا لمالك وابي
حنيفة نظرا لما ذكر ولان التوبة لا تنحصر في الرجعة لحصولها
بغيرها مثلا قال قوله التي لم يدخل بها هذا القيد لا حاجة اليه
فان التي لم يدخل بها من هذا القسم مطلقا سواء كان بعوض ام لا
كما صرح وابه قال ثم ولعل العدد كان خمس بدل قوله اربع وكان قوله
التي الخ مقرونا بالواو لتمام الخمس فغيره النساخ والحاصل
انه كان الاولى ان يقول التي دخل بها او يقول والتي الخ بزيادة
الواو ويقول خمس بدل اربع تتمة قوله سن له الرجعة وقال مالك
تجب قوله بعد تمام طهر فيه نظر والظاهر بعد شروع في طهر وعبارة
غيره ثم اذا جا وقت السنة ان شا طلق وان شا لم يطلق فكان
ينبغي اسقاط تمام قوله ولو قال لحائض ممسوسة اي مدخول بها
الخ فان لم تكن مدخولا بها لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا فيقع
في الحال كما في شرح المنهج هذا كله اذا قال لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا
فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر
السنة والبدعة شرح المنهج قوله فللسنة اي فان كان في حال سنة
وقع في الحال والا فلا يقع في الحال بل بالصفة كما في شرح المنهج وكذا ما
بعدها بقوله للبدعة مسئلة من حلف بالطلاق وانشا له
غيره هل ينفعه اولا اجاب ان اعتقد الحالف انه ينفعه نفعه
والا فلا ويتعين حمله علي ما اذا كان قبل علمه ان المشية لا
تنفعه اما اذا علم بعد ذلك فيقع الطلاق وخالف حج فقال لا ينفعه
لانه لا يعذر في جهله بهذا الحكم **فصل** فيما يملكه المرء حرا
كان او رقيقا من الطلقات وهي ثلاث للحر وثنتان للرقيق وفي
الاستثنا هل ينفع ام لا والتعليق هل يتوقف على المعلق عليه
ام لا والمحل القابل للطلاق ان يكون زوجة ولو رجعية لا مملوكة
له وفي شروط المطلق وهي التكليف وعدم الاكراه والنوم فهذا
الفصل معقود لخمس مسايل قوله ويملك الحر اي العاقل الحر
ولو غير مسلم قوله سوا كانت حرة او امة وخالف ابو حنيفة
فجعل الاعتبار بحال النسا في العدة واختاره ابن سريج هم قوله

او

قوله مسئلة من الخ هذه
حاشية ستاتي في
الفصل بعده

قوله او تسريح باحسان اي طلاق لا اثم فيه قوله الطلاق بالرجال اي معتبر
بهم والمراد بهم الذكور ولو احتمالا فيدخل الخنثى لانه
مشكوك في الوقوع عليه وذلك فيما لو عقد الخنثى علي انثى ثم
طلقها ثم اتضح بالذكورة فانه يتبين صحة العقد فيقع
الطلاق لتبين صحة النكاح فتامل ق ل وقوله فانه يتبين
صحة العقد الخ هذا كلام غير صحيح قوله والعدة بالنسا اي تعتبر
بهن ولا نظر الى حرية الزوج او رقه قوله ولا يحرم جمع الطلقات
ولو مع اكثر منها نحو سبعين قوله عمير صوابه عويمر قاله في شرح
الروض قوله ويملك العبد اي من فيه رق كما ذكره وبهذا يلغز
فيقال لنا عبد يملك وان لم يملكه سيده قوله لما مر وهو قوله الطلاق ق
بالرجال وهو شامل للحر والعبد قوله كذمي اي حر قوله واسترق
اي بعد نقضه العهد قوله ثم اذن نكاحها اي باذن سيده
قال ابن الملقن في شرح التنبيه وان شك هل طلق طلقة او اكثر
لزمه الاقل لان الاصل عدم الزايد قال ق ل فرع لو طلق
احدها دون ماله ثم راجع او جدد رجعت اليه بما بقي واذا استوفي
ماله ثم عادت اليه عادت بماله قوله الاستثنا في الطلاق وكذا
في ساير العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره
مع ذكره له في باب الاقرار وايهم الكلام في الطلاق قوله خمسة
زاد بعضهم معرفة معناه فان لم يعرف معنى الاستثنا لم يصح منه وهذا
يعلم من شرط النية وبعضهم عدم جمع المفرق حتى الاستغراق ق ل
قوله به اي اليمين لو قال اي بالمستثنى منه هنا وفيما بعده لكان
انسب واعم واولى فتامل ق ل قوله بخلاف ما اذا نواه قبلها اي
قبل فراغها فلو قال قبله لكان اولى فتامل ق ل فرع لو لم يعلم
هل قصد الاستثنا ام لا طلقت لان الاصل عدمه كما ذكره الشيخ ولو
خرج علي تقابل الاصل والظاهر لم يبعد لان ظاهر اللفظ يقتضي
ارادة الاستثنا ابن الملقن وقد ذكر الشيخ الاول قوله او لم يقصد
به العطف علي او نواه بعد فراغ اليمين قوله والمستغرق باطل
اي ما لم يتبعه بغيره والافصح ق ل قال ابن الملقن في شرح
التنبيه وان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين فقيل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)